

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202668) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202668)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-143899) المقامة
من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4051)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:
1- إدانة المدعى عليه / ...، هوية وطنية رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الطيور المضبوطة مبلغاً قدره (73,595) ثلاثة وسبعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وتسعون ريال.
3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى أو إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الطيور المضبوطة مبلغاً قدره (73,595) ثلاثة وسبعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وتسعون ريال، في حال عدم حجزها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بقدم المدعى عليه / ...، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) إلى جمرك جسر الملك فهد بقيادته للمركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...). وعند تفتيش المركبة عُثر على عدد (119) من الطيور، وُجدت مخبأة تحت المقعد الأمامي للسائق والراكب وتحت المقعد الخلفي للمركبة، ولم يُصرح عنها، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/12/14هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المضبوطات التي ضبطت بحوزة المدعى عليه يُمنع استيرادها بسبب مرض انفلونزا الطيور وذلك بناءً على تعميم معالي مدير عام الجمارك ذي الرقم (73/322/م) وتاريخ 1429/04/16هـ، وعليه فإن ما أقدم عليه المدعى عليه يُعد شروعاً في جريمة التهريب الجمركي وفقاً لما قضت به المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وما قضت به المادة (143) في فقراتها (12-13) من ذات النظام، وقد رتبت تطبيق العقوبات في حق المدعى عليه على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المدعى عليه لم يُقر بعلمه بأن الطيور التي تمت مصادرتها ممنوعة ولم يقيم بإفائها وإنما كانت ظاهرة للعيان وأن سبب إحضاره لها هي هوية شخصية، كما أن شبهة التهريب منتفية في حق المدعى عليه لوجود الطيور في مكان بارز من المركبة وفقاً لمحضر الضبط والتحقيق، إضافة إلى عدم صحة ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي من مصادرة المضبوطات محل الدعوى أو إلزام المدعى عليه بغرامة جمركية ذلك أن المدعى عليه قام بإعادة المضبوطات إلى مصدرها فور ضبطها بحوزته ولم يستغف منها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه في الموعد النظامي ونقض القرار الابتدائي.

وفي يوم الأحد الموافق 2024\05\12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-4051)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد اللطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202668) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202668)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من عدم صحة ما ورد في القرار الابتدائي من أنه أقر بعلمه بأن المضبوطات ممنوعة، إذ أن ذلك لا يغير من الأصل الثابت في أنه يعلم بأن الطيور التي تم جلبها ممنوعة من الاستيراد و أن ذلك ينفيه ما ورد في محضر سماع أقواله أمام الجمارك، و أما ما يدفع به المستأنف من انتفاء شبهة التهريب بحجة أنه وضع الطيور في مكان بارز فمردود؛ بالنظر إلى أن ما دفع به يتعارض مع ما هو ثابت في محضر الضبط رقم (...). وتاريخ 14/12/1443 والمثبت فيه أنه بعد تفتيش المركبة عثر على المضبوطات مخفية تحت المقعد الأمامي للسائق والراكب وتحت المقعد الخلفي للمركبة، و أما ما يثيره من دفع حيال قيامه بإعادة المضبوطات في مصدرها بدولة البحرين بتواضله مع معارفه من أجل الحضور واستلام الطيور فإنه لا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي محل الاستئناف من ثبوت محاولته إدخال (الطيور) على نحو غير مشروع في محاولته إغفائه لها لأجل إدخالها للبلاد، وأن أمر التصرف بالطيور بعد ضبطها بإعادتها إلى مصدرها في البحرين بافتراض صحة ما يدعيه فإنه أمر موكل للسلطات الجمركية بإقرار إعادة الطيور إلى مصدرها، وحيث لم تجب جهة الادعاء الجمركي على لائحة المستأنف وما ورد فيها بخصوص أنه قد تمت إعادة الطيور إلى مصدرها فإن ذلك يترتب عليه اعتبار المصادرة قد تمت وأن الجمرك هو من سمح بإعادة الطيور إلى مصدرها مما يتحقق معه وقوع المصادرة وتصرف جهة الضبط فيها بتمكين صاحب الشأن من إعادتها إلى مصدرها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه فيما يتعلق بما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والغرامة الجمركية المحكوم بها عليه، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من إلزام المستورد بقيمة الطيور بحسبان أن المصادرة قد وقعت والإذن من الجمرك بالتصرف بها على نحو ما سبق تحقيقه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4051)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة والغرامة الجمركية المحكوم بها عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- تثبيت مصادرة المضبوطات محل الدعوى والتصرف بها من قبل الجمرك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...